



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الخامس والثمانون

مسائل التيمم

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

\* إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ أو اغتسل، وأما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمم.  
\* التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها.

**الثامن:** عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي، كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريره في ظرف آخر أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم، وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى.

**لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين:**

**أحدهما:** لصلاة الجنازة، فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً، لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل.

**الثاني:** للنوم، فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً، وخص بعضهم بخصوص الوضوء.

\* إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرج عن الإطلاق لا يبعد وجوبه، وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوبه الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

ImamSadiq.tv حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية

[imamsadiq.tv](http://imamsadiq.tv)